

سنن أبي داود

3277 - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور يعني ابن زاذان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال .
منها خيرا غيرها فرأيت يمين على حلفت إذا سمرة بن الرحمن عبد يا " A النبي لي قال Y
فأت الذي هو خير وكفر يمينك " .
قال أبو داود سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث . K صحيح